

ثالثاً: حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي

لقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر اليتيم، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقراراً نفسياً واجتماعياً، وسنورد بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم بشكل أخص، ذلك أنه قد تحمل هذه الحقوق وتمضم حقوقه عند فقد أبيه أو أبويه ولا يجد من يطالب له بها. ويقصد بكلمة حقوق تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقاً لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي،^(١) وفي عرف الفقهاء الحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي وعلى ذلك فالحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعاً في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي^(٢) ومن هذه الحقوق:

١- حق الحياة:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة، ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(١) أهم الحقوق التربوية للطفل، محمود أحمد شوق، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، جزء ٢، ص ٧٨٥.

(٢) حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد بن أحمد الصالح، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، جزء ١، ص ٢٣.

جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ [المائدة، آية: ٣٢]، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جمعياً وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعاً.

ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى والصحيح والعليل، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يوماً من الحمل، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة، ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها، وتكرر الأمر مع عمر - رضي الله عنه - عندما أشار عليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلها عنها) (١).

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفاً من العيلة والفقير، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء، آية: ٣١]، وروى البخاري - يرحمه الله - أن عبدالله - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟

(١) وللزيد انظر فتوى بعنوان: حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بحجة أمها من فعل محرم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٣٠، ١٤١٧هـ، ص ٢٢٠.

قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال: ثم أن تزاني بجليلة جارك» (١). كما أخرج البخاري أيضاً عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٢).

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء أكان ذلك العمل تخويفاً أم إهانة أم ضرباً أم اعتقلاً أم تطاولاً، أم طعنًا في العرض حيث إنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام (٣).

وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقاً ثابتاً للإنسان وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

ويمكن القول استكمالاً لما سبق أنه كما أن من حق الطفل الحياة فمن حقه الأقوى أن يأتي إلى هذه الحياة بالطريقة الشرعية التي أقرها الله عز وجل وهي الزواج الشرعي وليس بطرق أخرى، وهذا الحق يتحملة المجتمع بكامله وبجميع مؤسساته السياسية والشرعية والتربوية والاجتماعية وذلك من خلال تخفيف المنابع التي يأتي منها الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال مجهولو الأب أو مجهولو الأبوين، ويكون ذلك بتحقيق الضبط الاجتماعي والشرعي والأخلاقي بشكل يضمن عدم انتشار الحمل غير الشرعي، وذلك بسد أبوابه ابتداءً للتضييق على ممارسة فاحشة الزنا التي قد ينتج منها

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم ٧٥٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم ٢٤٠٨.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، عبداللطيف بن سعيد الغامدي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

أطفال غير شرعيين تبعاً لها، وهذا باب واسع ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن من أراد التوسع فيمكنه الاطلاع على كتاب الدكتور/ فضل إلهي المعنون (التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي).

٢ - حق الحرية:

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، ومفهوم الإنسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته »^(١).

وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر _ رضي الله عنه _: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)^(٢). ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره »^(٣) والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، مناع خليل القطان ضمن سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث بالمركز العربي

للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ، ص ١٨٢.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شومان، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٨٧م، ص ١٢٠.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الرهون، باب أجر الأجراء.

فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل^(١) .

وهذه الحرية التي منحها الله للإنسان تشمل حتى الطفل اللقيط أو المنبوذ من أهله، ويروى عن الإمام مالك - رحمه الله - قوله: (الأمر عندنا في المنبوذ - اللقيط - أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه)^(٢) . وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر^(٣) .

والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأسس الأولى من أسس رعاية الأيتام في الفصل السابق.

٣- حق النسب:

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله - عز وجل - ذلك في قوله: ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: آية ٥] كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: « من ادعى

(١) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، جزء ٨، ص ٣٥١.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٣) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ١٣١.

إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١). وبذلك ضمن الإسلام للطفل انتساباً لأب والتصاقاً بفئة ينتمي إليها، ولم يتركه هملاً مجهولاً في المجتمع.

كما قرر التشريع الإسلامي للطفل حق الانتساب، فإن الرسول ﷺ وجه باختيار الاسم المناسب للطفل، فدلنا على الأسماء المحببة إلى الله مثل: عبدالله وعبدالرحمن وكذلك أسماء الأنبياء، كما أرشدنا إلى ترك بعض الأسماء غير المناسبة مثل: يسار، وحزن، وعاصية، وبرة.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعاً أن يجعل له اسم يُدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً إسلامياً لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، ولما ينتج عنه من اختلاط الأنساب^(٢).

وبذلك يتبين حرمة ما قد تفعله بعض الأسر التي تحتضن أحد الأطفال وتكفله بحيث تنسبه إليها، أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره، أو دمجها في الأسرة، وحقيقة الأمر أن هذا الفعل هو التبيي المحرم شرعاً، وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الخامس بإذن الله. مع توضيح كيفية تجاوز هذه الإشكالية بطرق شرعية مناسبة.

٤- حق الرضاعة:

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم ٦٧٦٦، وكذلك صحيح مسلم، كتاب التوحيد.

(٢) من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١١٤٥ في ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، المملكة العربية السعودية (انظرها في الملاحق).

على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: آية: ٢٣٢] ، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجر، وإن رغبت الأم في الإرضاع أحييت وجوباً، سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿ ... لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ... ﴾ [البقرة، آية: ٢٣٣]. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها (١).

وكما أن للأم وجوباً أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجر لها على إرضاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجر المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنياً، وعلى وارثه إن كان فقيراً على قدر موارثهم منه لو مات (٢). وأياً كانت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيمًا، وهذا الحق مقرر كذلك للطفل اللقيط.

٥- حق النفقة:

وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، أحمد الصالح، ١٤٠٢هـ، ص ٨٦.

على بعضه وأصله ^(١) ، قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: آية ٧] كما عد الرسول ﷺ النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » ، قال أبو قلابة - أحد رواة الحديث - وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ^(٢) .

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً، وكسوة ومسكناً وتوابعها، كما تشمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة ^(٣) . وذلك أخذاً من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(٤) .

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص١٢٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم ٢٣١٠.

(٣) تربية الأيتام بالملكة العربية السعودية، مصلح صليح السلمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٥هـ، ص٢٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب التجارات.

والمؤسسات الاجتماعية.

٦- حق الولاية:

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:

- ولاية الحضانة.

- ولاية النفس.

- ولاية المال.

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقدم الأم في حق الحضانة لطفلها دون من سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذاً من الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج ^(١). أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه، وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء

(١) مسند أحمد، سند المكثرين من الصحابة، حديث رقم ٦٨٥٤.

فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله - عز وجل - الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم، آية: ٦]، كما ألزم الرسول ﷺ كل راع بالعبادة بمن تحت يده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته »^(١)، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعاً لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم، يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عدم التجربة بمعترك الحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لأضاعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيداً لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه. والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلي ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه المال، حيث تلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة منها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٥٥٨.

٧- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال، فهو (أي اليتيم أو اللقيط) قد فقد والده أو والديه، ومن هنا أمر المولى - عز وجل - المسلمين بالعناية بهذا اليتيم ويولونه عناية خاصة، وقد تواتر الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عدة ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. ومما يلاحظ أن معظم الآيات التي وردت بحق اليتامى أن الله عز وجل يوجه الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عن رعاية الضعفاء^(١).

أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فحسبك في تقرير هذا الحق قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى

(١) أحكام اليتامى في القرآن الكريم، محمد عبدالرحمن محمد، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص ٢٣٥.

وفرج بينهما شيئاً» ^(١) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ^(٢).

ومن هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الطفل اليتيم أو اللقيط في كفالة أقاربه إن كان يتيماً أو في كفالة أحد الأسر إن كان لقيطاً أو كفالة الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه. فهو حق مكفول له شرعاً بغض النظر عن القائم به.

٨- حق التعلم.

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٣) والخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر لدى شراح الحديث، وقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم، آية: ٦] حيث قال: (علموهم وأدبوهم). وقال الحسن: (مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير) ^(٤) وينقل الشوكاني عن ابن جرير - رحمهما الله - قوله في هذه الآية: فعلينا أن نعلم أولادنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب ^(٥). ويروي الترمذي - رحمه الله - قول الرسول ﷺ: « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » وقوله ﷺ: « ما نحل والدٌ ولدًا أفضل من أدب حسن » ^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٣٠٤.

(٢) أحكام الطفل، أحمد العيسوي، دار المهجرة، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ٢٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم.

(٤) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ١٣٦٠.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ١٧٩٨.

(٦) جامع الترمذي، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم ١٩٥١ - ١٩٥٢.

فمن كل هذه الآثار يتبين حق الطفل في التعلم والتعليم مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال وإعطاء كل عمر ما يناسبه من جرعة تعليمية تتوافق مع قدراته وتتواءم مع مرحلته العمرية، ولعل في إنفاذ هذا الحق في وقتنا المعاصر إلحاقه في المدارس إذا وصل إلى سن الدراسة المقررة نظامًا، ومن إنفاذ هذا الحق وهو المقدم تعليم الطفل الآداب والسلوك والمهارات الأساسية وما يطيقه من عقائد وعبادات تتناسب ومستوى نضجه العقلي والنفسي والاجتماعي.

٩- حق اللعب:

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البريء فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو، أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسية، جسدية ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة، وحسبك منها حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي تقول فيه: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتي صواحي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسرهن إلي فيلعبن معي) ^(١) وتوضح عائشة - رضي الله عنها - ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها الحبيشة وهم يلعبون والرسول ﷺ يسترها بردائه بقولها: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) ^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم ٦١٣٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربية، حديث رقم ٥٢٣٦.

وها هو عمر الفاروق - رضي الله عنه - يكتب إلى ولاية الأمصار لديه : « أن علموا غلمانكم العوم ... »^(١) وهو جزء من اللعب كما هو معلوم.

لقد كانت الشريعة سبابة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل صراحة، ودعت المسلمين ليس إلى إقرار حق الطفل في اللعب فقط، بل أيضاً دعت الكبار لمشاركة الصغار في ألعابهم، « وقد يكون اللعب مع الكبار أكبر فائدة من شراء اللعب الغالية ليلهو بها الطفل فإن حاجة الطفل إلى العاطفة أكثر من حاجته للعب »^(٢) ، وقد مارس ذلك النبي - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - في قصة ملاعبته الحسن والحسين فعند الهيثمي أن جابراً - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وهو يقول: نعم الجمال جملكما ونعم العدلان أنتما^(٣) .

فمن هذه الآثار يتضح مدى اهتمام الإسلام بهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

١٠- حق الرحمة:

وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا »^(٤) . ولقد تعجب الرسول ﷺ من الصحابي

(١) مسند الفاروق، ابن كثير، تحقيق: عبدالمعطي قلنجي، دار الرفاء، القاهرة، ١٤١١هـ.

(٢) حقوق الطفل في الإسلام، حودة محمد عواد، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٤١.

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٢ ومن أراد الاستزادة في موضوع الترويح فيمكنه الرجوع إلى كتاب: (الترويح عن النفس - دراسة تأصيلية شرعية) للمؤلف.

(٤) الأدب المفرد، البخاري، باب فضل الكبير.

الأقرع بن حابس التميمي - رضي الله عنه - عندما قال للرسول ﷺ: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، وذلك عندما رأى الرسول ﷺ يقبل الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، فقال له رسول الله ﷺ: « من لا يرحم لا يرحم »^(١). وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف من ورائها إلى تعزيز هذا الشعور لديه، وملء قلبه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، « ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة »^(٢).

وهذا الحق مما يحسن العناية به كثيراً في المؤسسات والدور الاجتماعية فقد تطفئ العناية بالجوانب المادية للطفل اليتيم أو اللقيط على تحقيق ما له من حق مقرر من الرحمة. ولكي نضمن تنفيذ هذا الحق والقيام بواجبه في المؤسسات الإيوائية فلا بد من حسن اختيار العاملين مع الأطفال « ليكونوا ممن عرفوا بالشفقة، وتفويض قلوبهم بالحب، وعيونهم بالنظرات العاطفة، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية »^(٣).

١١- حق المخالطة:

يقول الله عز وجل: ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠] يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٩٩٧.

(٢) الرعاية الاجتماعية لليتامي في الإسلام، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ص ١٤.

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ١٢١.

عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم إخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن ليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل من المشاركة في الطعام والشراب فقط ويشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما قد يفعل في بعض المجتمعات المسلمة، وهذه الآية وهي قوله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا المرتكز على الإيواء في المؤسسات والدور الاجتماعية، ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة اليتيم لدى أسرة بديلة وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سردت باختصار شديد إلى أن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقوق قبل أن تبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر

في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد الشريعة الإسلامية سباقة إلى تقرير حقوق الطفل المعنوية وليس المادية فقط^(١) وأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث والده على حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع، ثم وهو جنين في بطن أمه، فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض، وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمة وهي حامل، بتخفيف بعض العبادات عنها مثل الصوم، فالله أكبر يا لها من شريعة متكاملة نبعها صاف ومسيلها غدق وواردها لا يظماً . وعز من قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك، آية: ١٤] .

وحتى يتضح مدى عناية الإسلام بالأيتام وحرصه على تقرير حقوقهم نسرد الآيات التي ورد فيها إشارة لليتيم أو ذكر له في القرآن الكريم وهي:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبدالعزيز عبدالهادي، جامعة الكويت، الكويت،

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢١٥].

- قوله تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٠].

- قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ [النساء: ٢].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿ [النساء: ٣].

- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿ [النساء: ٦].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿ [النساء: ٨].

- قوله تعالى: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ [النساء: ٩].

- قوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِيَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿ [النساء: ١٠].

- قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] .

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧] .

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

- قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] .

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] .

- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾

[الكهف: ٨٢] .

- قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

- قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] .

- قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ [الفجر: ١٧] .

- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ [الضحى: ٦] .

- قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ١-٢] .

- قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤-١٥] .

- قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩] .

وقد أتت هذه الآيات متفرقة في اثنتي عشرة سورة ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على عناية القرآن الكريم بهذه الفئة وهذه الآيات تصب في كفالة الأيتام والحث على إكرامهم وعدم ظلمهم والإحسان إليهم والتهديد لمن يعتدي عليهم أو على أموالهم.